



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: لا ارادية الخطر في التأمين على الكسب الفائت - دراسة تحليلية مقارنة

اسم الكاتب: م.د. أحمد محمد صديق

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1188>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 04:05 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political – يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالي ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية
مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



لا ارادية الخطر في التأمين على الكسب الفائز

دراسة تحليلية مقارنة

*Involuntariness of Risk on Lost Earnings Insurance
A Comparative analytical study*

الكلمة المفتاحية : الكسب الفائز، الخطر، التأمين، احتمالية، لا ارادية.

Keywords: *Lost Earning, Insurance, probability, Involuntary.*

م. د. أحمد محمد صديق

جامعة كركوك - كلية القانون والعلوم السياسية

Lecturer Dr. Ahmed Mohammed Siddiq

Kirkuk University - College of Law and Political Science

E-mail: ahmed.siddiq@uokirkuk.edu.iq

ملخص البحث

Abstract

يعد الكسب الفائت من عناصر التعويض في المسؤولية المدنية، ولكي نستطيع التأمين عليها يستوجب أثبات أن لهذا العنصر فيها خاصية الاحتمالية، ومن ثم لا يكون للإرادة دور في ايقاعها وبالتالي انطباق شرط لا إرادية الخطر التأميني ومن ثم إمكانية التأمين عليها، ويجب الاحظة أن لشرط لا إرادية الخطر التأميني في الكسب الفائت أثراً في إمكانية التأمين عليها ، ويكون ذلك عن طريق استظهار أن خطر كسب الفائت خطراً لا إرادياً في نطاق المسؤولية المدنية بصورتها العقدية والتقصيرية حيث أن المؤمن له اما أن يكون الدائن أو المدين في المسؤولية العقدية، أو يكون المتضرر أو مرتكب الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، وبالتالي فإن شرط لا إرادية الخطر كسمة للتأمين بشكل عام والتأمين على الكسب الفائت بشكل خاص يدور مدار الدائن من حيث الاصل في المسؤوليتين ومن ثم نبين أن وقوع خطر الكسب الفائت تكون بشكل لا إرادي.

المقدمة

Introduction

أولاًً: موضوع البحث واهميته :

The Topic of Study and its Importace:

من نتائج تحقق المسؤولية المدنية هي التعويض لجبر الضرر قدر الإمكان عن شخص المتضرر الدائن من قبل مرتكب الضرر المدين، وللتعويض عنصران هما الكسب الفائد والخسارة اللاحقة، فبحثنا متعلق بأحد عناصر التعويض في المسؤولية المدنية وهي الكسب الفائد، والتوصيل إلى أن الكسب الفائد فيه خاصية الاحتمالية، بأن يتم التأمين عليه بصورة مباشرة وعدده خطراً لا إرادياً الواقع لا يكون للدائن المؤمن له دورٌ في ايقاعه، ففي نطاق المعاملات المدنية التجارية أيضاً وكذلك حتى في الأعمال القانونية من ارتكاب العمل الضار والعمل غير المشروع، قد يشار موضوع ضياع فرصة أو كسب فائد للشخص المتضرر، لذا نبحث في عدم الكسب الفائد خطراً تأمينياً لا إرادياً ومن الممكن أن يتم التأمين عليه بصورة مباشرة.

ثانياً : مشكلة البحث :

Second: The Problem:

في واقع التجارة الداخلية والدولية أيضاً، وحتى في المعاملات المدنية هناك كلام كبير عن موضوع أن المتضرر قد فاته كسب، ومن ثم يطالب المتضرر التعويض عنها، سواء كان الاخلاص بالتزام عقدي أو بالالتزام قانوني، بحيث جعل اغلب المتضررين يطالبون بالتعويض عن الكسب الفائد والاهتمام بها أكثر من الخسارة اللاحقة، فطبيعة النشاط الانساني يتمثل بأنه لا يخوض غمار نشاط معين إلا وهناك تحقيق لأرباح معينة، أو أن يكون الضرر الواقع نتيجة تصرف ضار مسبباً كسباً فائتاً ذات قيمة كبيرة، لذلك هناك غموض في عدم الكسب الفائد عنصراً إحتمالياً ولا يكون وقوعه حتمياً وبالتالي يكون هناك امكانية في التأمين عليه، لذلك يستوجب البيان في كشف الغموض الحاصل في احتماليته من العدم حتى نتوصل إلى عدم الكسب الفائد عنصراً احتمالياً في اغلب الاحيان ومن ثم يتحقق للأشخاص التأمين المباشر عليه.

ثالثاً: نطاق البحث:***Third: The Scope of the Study :***

نطاق بحثنا يتركز في بيان مدى انطباق أحد شروط خطر التأمين وهي لا إرادية الخطير على الكسب الفائت باعتباره عنصرا من عناصر التعويض في نطاق المسؤوليتين العقدية والتقصيرية، إذ أن للخطر التأميني ثلاثة شروط وهي احتمالية وقوع الخطير ومشروعيتها ولا إرادية الخطير، لذلك حاولنا قدر الامكان التركيز على مدى انطباق هذا الشرط للخطر على الكسب الفائت، لكن حتى تتضح الفكرة أكثر حاولنا أن نثبت احتمالية الكسب الفائت وان وقوعها ليس حتمياً ومن ثم تتكامل مع موضوع بحثنا في بيان مدى انطباق لا إرادية الخطير في التأمين على الكسب الفائت، إذ أن احتماليته يرتبط اشد الارتباط بفكرة لا إرادية وقوع الخطير.

رابعاً: تساؤلات البحث :***Fourthly: Questions of the Study:***

ويثار تساؤلات عدة بخصوص موضوعنا نذكر منها:

1. هل من الممكن أن يتم التأمين بشكل مباشر على الكسب الفائت ؟
2. هل خطير الكسب الفائت فيها عنصر الاحتمالية ، ومن ثم لا يكون لإرادة الشخص دور في ايقاع الضرر؟
3. هل لتحديد صفة المؤمن له فيما إذا كان دائناً أو مديناً في المسؤولية العقدية أو التقصيرية اثر في امكانية التأمين أم لا اثر له؟

خامساً: منهجية البحث:***Fifth: The Methodology :***

ستنتهي بالبحث، المنهج التحليلي المقارن في القانون المدني العراقي مع بيان للأحكام الخاصة بعقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لعام 1980) ومبادئه التي يندرجوا لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2010، مع محاولة تحليل النصوص القانونية والتوصل لآراء نسب الآراء.

سادساً : خطة البحث :

Sixthly: The Plan of the Study:

نقسم هذا البحث على مباحثين ولكل مبحث مطلبين وكالآتي :

المبحث الأول : الكسب الفائت ولا إرادية الخطر التأميني

المطلب الأول : تعريف الكسب الفائت

المطلب الثاني : مفهوم شرط لا إرادية الخطر التأميني

المبحث الثاني : مدى انطباق شرط لا إرادية الخطر التأميني على الكسب الفائت وأثره في تحقق

التأمين عليه

المطلب الأول : في اطار المسؤولية العقدية

المطلب الثاني : في اطار المسؤولية التقصيرية

المبحث الأول

First Section

الكسب الفائت ولا إرادية الخطر التأميني

Missed earning and involuntary insurance risk

قبل أن نبين مدى امكانية عد الكسب الفائت خطاً لا إرادياً لابد أن نبين المقصود من كسب الفائت ذاته وكذلك ما المقصود من لا إرادية الخطر التأميني وبالتالي نستطيع أن نوضح مدى انطباق هذا الشرط على الكسب الفائت، لذا نحاول في هذا المبحث تعريف الكسب الفائت ومدى امكانية أن يكون فيه عنصر الاحتمالية، ثم بعدها نبين مفهوم لا إرادية الخطر التأميني كأحد شروط التأمين ، فيكون تقسيم هذا المبحث على مطلبين نبين تعريف الكسب الفائت وكذلك مفهوم لا إرادية الخطر التأميني لذلك تكون خطة بحثنا كالتالي:

المطلب الأول : تعريف الكسب الفائت

المطلب الثاني : مفهوم شرط لا إرادية الخطر التأميني

المطلب الأول : تعريف الكسب الفائت :

The first requirement: the definition of lost earnings:

يعرف الكسب الفائت بأنه ضياع الأثر المالي المقصود والمباشر بسبب الإخلال بالالتزام عقدي أو قانوني، فهو يعد صورة من فوats المنفعة يضيع الشيء الذي يلبي حاجة مشروعة أو لا يحقق الغرض المقصود من هذا الشيء⁽¹⁾.

أو يعرف الكسب الفائت بأنه ثبوت ضياع الربح المالي على المضرور بسبب اخلال بالتزام قانوني أو عقدي⁽²⁾، أو هو فقدان لفائدة كان من الممكن أن يحصل عليه الدائن لو نفذ المدين الزامي وفقاً لما يقضي به حسن النية وأمانة التعامل⁽³⁾.

وبناء على التعريف الأول فإن فوats المنفعة وكسب الفائت هما من حقيقة واحدة على اعتبار الكسب الفائت صورة من فوats المنفعة ومن ثم نستطيع القول أن هذين المفهومين هما من باب العموم والخصوص مطلقاً.

لذا يستوجب بيان تفاصيل المنفعة حتى يتضح موضوع الكسب الفائز، تقسم المنفعة من حيث الغرض المقصود ونوع الحاجة منها إلى: مادية ومعنوية، مثل المادية إدخال عناصر موجبة في الديمة كبناء أو استثمار عقار مملوك للغير والحصول على منافعه⁽⁴⁾، ومثال المعنوية المنافع الناتجة من ثمار الفكر والعلم والفن كالاستشارات والتعليم والعلاج وغيرها⁽⁵⁾.

ويلاحظ أن التفاصيل أعلاه قد تتدخل مع بعضها، فالمفيدة المحددة قد تكون مادية أو معنوية، وكذلك المحتملة، ولقد أثبتنا هذا التقسيم للمنفعة في امكانية أن تكون المنفعة احتمالية أو متوقعة بإحصاء مجموعة من النصوص القانونية في التشريع العراقي، منها في القانون المدني العراقي المادة (169\3) التي نصت على أنه : «3- فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت».«.

فضلاً عن نصوص القوانين الدولية كالمادة (74) والمادة (1/79) من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع التي أشارت بصورة واضحة إلى امكانية المنفعة التي يستحق عنها التعويض أن تكون محتملة أو متوقعة مستقبلاً، إذ نصت المادة (74) على أنه «يتكون التعويض عن مخالفة أحد الطرفين للعقد من مبلغ يعادل الخسارة التي لحقت بالطرف الآخر والكسب الذي فاته نتيجة للمخالفة، ولا يجوز أن يتجاوز التعويض قيمة الخسارة والربح الفائز التي توقعها الطرف المخالف أو التي كان ينبغي عليه أن يتوقعها وقت انعقاد العقد في ضوء الواقع التي كان يعلم بها أو التي كان من واجبه أن يعلم بها كنتائج متوقعة لمخالفة العقد»، أما المادة (79) فقد نصت على أنه «لا يسأل أحد الطرفين عن عدم تنفيذ أي من التزاماته إذا أثبت أن عدم التنفيذ كان بسبب عائق يعود إلى ظروف خارجة عن إرادته وإنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت انعقاد العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه».«.

وبالرجوع أيضاً إلى مبادئ اليونيدرو لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2010 نصت على امكانية التعويض عن الكسب أو المنفعة الفائضة فقد

نصت في المادة (7-4-2) على أنه «للدائن الحق في تعويض كامل عن الضرر الذي لحقه كنتيجة لعدم التنفيذ. ويتمثل هذا الضرر فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، مع الأخذ في الاعتبار أي كسب حققه الدائن نتيجة نفقات تحمل بها أو أضرار تجنبها»

ونلاحظ في المادة (7-4-4) من قواعد اليونيدرو لعقود التجارة الدولية اخذ باحتمالية أو توقع الاضرار كمعيار للمطالبة بالتعويض عن الاضرار إذ نصت على أنه «يلزم المدين فقط بتعويض الضرر الذي كان يتوقعه أو الذي كان بإمكانه توقعه بشكل معقول لحظة ابرام العقد كنتيجة ممكنة لعدم التنفيذ» فيتبين من هذه المادة بوجوب أن يكون الضرر متوقعاً أو الذي بإمكانه التوقع حتى يكون من حق الدائن أن يطالب بالتعويض، فالضرر المتوقع حسب هذه المادة ما كان يدخل في حسبان الاطراف لحظة ابرام العقد باعتبار أن لإرادة الاطراف دخل في انعقاد العقد ومن ثم يتم الرجوع إلى المعيار الموضوعي معتمداً على درجة التوقع لدى الشخص العادي⁽⁶⁾، أي بمعنى انه من لا يكون الكسب الفائت دائماً متوقعاً فقد يكون فيها عنصر الاحتمالية أيضاً حسب النص اعلاه.

وهذا الأمر أيضاً نلاحظه في اتفاقية فيينا لبيع البضائع بخصوص معيار التوقع إذ أنها اخذت بمعاييرين أو لها شخصي بأن يكون الضرر متوقعاً لدى اطراف الالتزام، أما المعيار الثاني فهو المعيار الموضوعي ويعني (كان عليه أن يتصور) بأن يكون الضرر متوقعاً على الطرف المخول في ضوء الواقع التي كان ينبغي أن يعلم بها أو كان من واجبه أن يعلم بها ويفقاس التوقع بما موجود في القوانين الوطنية بخصوص التوقع بأن يؤخذ بمعيار الرجل العتاد⁽⁷⁾.

وبالرجوع إلى المادة 169 \ 3 من القانون المدني العراقي نلاحظ أن المعيار في تحديد التوقع والاحتمال هو ما يتحقق لدى الرجل العتاد أو العاقل ولم تأخذ بمعيار شخصي، ولذا لا يمكن ترتيب التعويض على وفق هذه النصوص لاعتمادها معيار الرجل العتاد.

لذلك نلاحظ من خلال تحليل النصوص القانونية اعلاه أن احتمالية الكسب الفائت لها وجود في الكسب الفائت فلا يكون الكسب الفائت متوقعاً في جميع الحالات بل احتماليتها هي

الشائعة ويتم تحديدها وفق معيار الرجل العاقل المعتاد كما في ورد في المادة 169 \ 3 من القانون المدني العراقي .

ولابد من ملاحظة أن الكسب الفائد لا يقع تحت الحصر سواء في نطاق التجارة الدولية أم نطاق المعاملات المدنية الوطنية أم في حالة الاخال بالالتزامات القانونية، فمن الممكن أن يكون نتيجة الكسب الذي كان من الممكن أن يحصل عليها المشتري نتيجة بيع بضاعة مشترأة، أو الكسب الفائد بسبب توقف انتاج منشأة صناعية بسبب اخلال البائع، أو قيام مرتكب الفعل الضار بفعل ادى إلى ضياع كسب.

وقد يكون الكسب الفائد فواتا للفرصة، وتعرف الفرصة بأنها "الأمل الجدي الذي يتوقف على شعور ونفسية صاحبه"⁽⁸⁾، أما فوات الفرصة فهي الضياع الفعلي والمحقق لهذا الأمل، وهذا الأمل عبارة عن حق أو مركز قانوني معين كان يتوقع المضرور الحصول من ورائه على مكسب معين أو دفع مضررة معينة مستقبلا⁽⁹⁾.

وإن كان هناك رأي يذهب إلى أن الفرصة ذاتها ضياعها محقق بإجماع الفقه⁽¹⁰⁾ وغالبية القضاء⁽¹¹⁾، وهو مناط التعويض، لذلك فإن فوات الفرصة قد تتحقق فعلاً وهو عنصر الضرر في المسؤولية المترتبة.

ولا شك أن فوات الفرصة بهذا المعنى تدخل ضمن الخسارة اللاحقة، وهذا يعني أن ذات الفرصة التي فاتت فعلاً وبصورة آنية تختلف عن ماهية الكسب الفائد، لأن الأخير لم يتحقق فعلاً وهو منعدم في الحاضر، ولا يتحقق وجوده إلا في المستقبل، وهذا ما يوجب إدخال عنصر التوقع أو الاحتمال فيه، بمعنى أن وجودها غير واضح فقد يكون محققاً أو احتمالياً على عكس فوات الفرصة .

ولابد أيضاً أن نبين أن مجال الكسب الفائد يتجسد في العقود التي يكون للزمن دور فيها، والتي يستنتج منها أن الكثير من التصرفات والاعمال القانونية تكون لها آثار حالية تتحقق فعلاً، وآثار يتراخي وقوعها للزمن المستقبل سواء كانت في نطاق المسؤولية العقدية أم التقسيمية. والعقل يحكم بأن أي عمل أو اثر مزمع الحدوث في المستقبل لابد أن يدخل عنصر

الاحتمال فيه باعتباره جزءاً من ماهيته، كما في النصوص التي تحكم توقع الأرباح والأجال وغيرها، وهذا هو الكسب الفائت⁽¹²⁾.

لذا نستطيع أن نلخص كل ما بناه من تعريف أن الكسب الفائت بمعناه الواسع يقصد به أنه أي فرق بين الكسب الفعلي الناتج عن الالتزام والكسب الذي كان سيتحقق في حالة عدم وجود انتهاك لهذا الالتزام، في حين أن حساب الخسائر الفعلية راسخ، فإن تقدير الكسب الفائت التي يعد ضائعاً لا يزال يمثل تحدياً في عدم استطاعة تقديره بشكل ثابت، لذلك يكون عنصر احتمالية الوقع أكثر من توقع وقوعه ومن ثم من الممكن أن يكون محلاً للتأمين عليه باعتباره خطراً.

المطلب الثاني : مفهوم شرط لا إرادية الخطر التأميني :

The second requirement: the concept of an involuntary condition of insurance risk:

إذا كان الخطر بطبيعته أمراً محتملاً، فإن الاحتمال لا يقوم بالضرورة إذا كان وقوع الخطر خاضعاً لسيطرة أحد من ترتبط مصالحهم بوقوعه أو عدم وقوعه.

إن الخطر في التأمين بشكل عام لابد أن يكون حادثاً مستقبلياً محتملاً الواقع، وهذا لا يتحقق إلا إذا كان الخطر غير متعلق بإرادة أحد طرف العقد. وعليه فالخطر التأميني واقعة لا يعتمد تحقيقها على إرادة أطراف العلاقة القانونية وبالذات على إرادة المؤمن له، فإذا كان الخطر يعتمد على فعل إرادي فإن ذلك يعني زوال عنصر احتمالية عن الخطر وبعد وبالتالي خطراً مؤكداً الواقع فتنتفي امكانية تأمينه⁽¹³⁾، وذلك لأنه إذا كان متعلقاً بإرادة المؤمن فإنه سيعمل على أن لا يقع هذا الخطر حتى لا يدفع مبلغ التأمين ويأخذ اقساط التأمين دون مقابل، أما إذا كان وقوعه يتعلق بإرادة المؤمن له فإنه سيعمل على احداث هذا الخطر لغرض الحصول على مبلغ التأمين، الأمر الذي تنتفي معه صفة التأمين⁽¹⁴⁾.

ولا صعوبة في الأمر بالنسبة إلى الأحداث التي يستقل وقوعها أصلاً عن إرادة الإنسان. فهذه الأحداث تعد خطراً بالمعنى الدقيق كلما توافرت فيها شروط الخطر⁽¹⁵⁾.

وهذا هو الشأن في الأحداث الطبيعية، كسقوط الثلوج والامطار الغزيرة التي تتلف المضيولات الزراعية مثلاً ، لكن الصعوبة تظهر بصد الأحداث التي يمكن أن يكون لإرادة الإنسان دخل فيها. فالحدث الذي يوقعه المؤمن له بمحض ارادته لا يعد خطراً تأمينياً ولا يرد عليه التأمين.

ومن ثم فإن الخطأ المركب بشكل عمدي من قبل المؤمن له لا يعد داخلاً في عناصر تكوين الخطأ بالمفهوم التأميني لأن عنصر الاحتمال ينتفي ومن ثم يجعل من الخطأ الحاصل خطراً مؤكداً من حيث وقوعه وبالتالي يتنافي مع الفكرة المتعارف عليها في التأمين، وهذا ما يعبر عنه بعدم جواز التأمين من الخطأ العمدي. لأن الخطأ العمدي الذي يصدر عنه يتعلق بمحض ارادته فإذا أمن شخص على حياته، فإنه لا يستحق مبلغ التأمين إذا انتحر لأن الخطأ المؤمن منه قد تحقق بشكل متعمد من قبل شخص المؤمن منه إلا وهو الموت⁽¹⁶⁾، وكما في التأمين من الضرار كأن يحرق شخص مالك منزله الذي قام بالتأمين عليه⁽¹⁷⁾ أو في حالة اعتراف شخص بمسؤوليته عن حادث معين وقد قام بالتأمين ضد المسئولية⁽¹⁸⁾.

«على انه إذا كان الاصل أن تعمد المؤمن له احداث الخطأ المؤمن منه يؤدي إلى عدم تغطية التأمين له، فليس الامر كذلك في جميع الاحوال، فإنه لا يبطل إذا تعمد احداث الضرر شخص اخر غير المؤمن له، ومن ثم فإن التأمين ضد الاخطار العمدية للغير جائز، وذلك كالتأمين ضد السرقة التي يقوم بها الغير لمتلكات المؤمن له، وكذلك التأمين ضد الاصابات البدنية التي تلحق المؤمن له بفعل الغير. بل أن القانون لا يستبعد التأمين عن الحادثة التي تقع بفعل شخص يسأل المؤمن عنه كالقاصر التابع، إذ لا يعتبر فعل احدهما هو فعل المؤمن له»⁽¹⁹⁾.

«يضاف إلى ذلك أن التأمين لا يبطل إذا كان الخطأ العمدي صادراً عن المستفيد من التأمين أو المؤمن على حياته في حالات معينة، كما إذا كان ايقاعه اداء لواجب أو استعمالاً لحق. وقد يكون في العمل تحقيق مصلحة للمؤمن نفسه كمن يتلف منقولات مؤمن عليها بفعل الماء الذي استخدم في اطفاء الحريق الذي شب في احد البيوت المؤمنة وكما الحال في القاء البضائع من على ظهر السفينة انقاذاً للبضائع الأخرى والسفينة»⁽²⁰⁾. فكلها حالات تمت بفعل

عمدي من المؤمن له ومع ذلك يبقى عقد التأمين ساري المفعول نظراً للأسباب التي تكمن خلف هذه الأفعال»⁽²¹⁾.

المبحث الثاني

Second Section

مدى انتظام شرط لا إرادية الخطر التأميني على الكسب الفائت وأثره في تحقق التأمين عليه

The extent to which an involuntary condition applies to an insurance risk's Lost gain and its impact on realization of insurance

بعد بيان مفهوم كسب الفائت وشرط لا إرادية الخطر نستطيع أن نتوصل إلى أن لشرط لا إرادية الخطر أثراً في تحقق التأمين على الكسب الفائت لكن لا يمكن استظهار مدى انتظام شرط لا إرادية الخطر التأميني على الكسب الفائت إلا بعد أن نستعرض المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية، والتقصيرية، فالفرضيات التي من الممكن أن تستنتجها أن المؤمن له أما أن يكون الدائن أو المدين في المسؤولية العقدية، أو يكون المتضرر أو مرتكب الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية، و يجب الملاحظة أيضاً أن هذه الفرضيات تنطبق على الاعلال بالالتزام العقدي في نطاق التجارة الدولية وأيضاً في المعاملات والعقود المدنية الداخلية وكذلك تنطبق على حالات الاعلال بالالتزام القانوني وارتكاب الفعل الضار، لذا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين وكالآتي :

المطلب الأول : في إطار المسؤولية العقدية

المطلب الثاني : في إطار المسؤولية التقصيرية

المطلب الأول : في إطار المسؤولية العقدية :

The first requirement: within the framework of contractual liability:

ففي إطار المسؤولية العقدية يمكن تحديد التأمين على الكسب الفائت في إطار المسؤولية العقدية من خلال بيان مدى قدرة أحد المتعاقدين في التأمين على عنصر الكسب الفائت في

التعويض عند اخلال المدين بالتزامه بالعقد، مثال ذلك، تعاقد شخص مع اخر على شراء سيارة بمبلغ قدره عشرة ملايين دينار على أن يتم التسليم بعد يومين من تاريخ العقد، وخلال هذه المدة يحصل المشتري على وعد من شخص اخر بشراء السيارة بمبلغ خمسة عشر مليون دينار، ويخل البائع بتنفيذ التزامه بتسليم السيارة خلال المدة المتفق عليها، مما يؤدي إلى تضرر المشتري، فإن السؤال الذي يثور في هذا الصدد هو مدى جواز قيام احد المتعاقدین التأمين على الكسب الفائت وهو (خمس ملايين دينار) في المثال اعلاه ؟ ومن الذي يكون مؤمنا له ؟

للاجابة عن ذلك، لابد أن نبين من يتصرف بصفة المؤمن له في هذه الحالة هل هو الدائن أم المدين، إذ أن تحديد صفة الدائن أو المدين أثراً في مدى توقف الخطر على إرادة المؤمن له⁽²²⁾ وبالتالي توقف جواز ابرام التأمين على الكسب الفائت .

الفرض الأول: المؤمن له (المدين):

The first assumption: the insured (the debtor):

الفرض الذي يطرح هنا هو قيام المدين المتعاقد بالتأمين على الآثار الناتجة من اخلاله بالتزامه التعاقدی، فإذا كان عمديا فلا يمكن تصور التأمين عنه قانونا، لأن ذلك مخالف لما يشترطه القانون من ضرورة عدم توقف الخطر على إرادة المؤمن له، لأن المدين عند اخلاله العمدي بالتزامه يصدر عنه خطأ عمدي وبإرادته المحسنة مما يمنع قدرته على التمسك بعقد التأمين مطلقاً، سواء أكان مضمونه التأمين على المسئولية أو على الكسب الفائت.

وهذا فضلاً عن أن مبني البطلان في التأمين هو انعدام ركن الخطر لزوال الاحتمال، وبذلك يختلف اساس البطلان فيه عن البطلان في نظرية الالتزام إذ بطلان التأمين لتعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له ليس تطبيقا للقاعدة التي تقضي ببطلان العقد المعلق على شرط إرادي محض، ففي هذه القاعدة يجب أن يكون الالتزام معلقا على محض إرادة المدين، اما فيما نحن بصدده فالالتزام متعلق بمحض إرادة الدائن. وانما بطل التأمين هنا لأنعدام ركن الخطر بانتفاء الاحتمال⁽²³⁾.

اما إذا لم يكن الاحتمال عمديا فيمكن التأمين ضد المسئولية الناتجة عنه.

الفرض الثاني: المؤمن له (الدائن):

The second assumption: the insured (creditor):

القاعدة أن الدائن يستطيع أن يؤمن على الكسب الفائز في صفقة يبرمها مع الغير، وهذا موافق لضرورة عدم توقف الخطر على إرادة الدائن.

حيث أن الدائن عندما يؤمن على ربح صفقة معينة محتمل تعرضها للخطر مستقبلاً، فإن الخطر إذا ما تحقق فلا يكون بفعل الدائن بل بفعل المدين أو الغير، أي أن إرادة الدائن في هذا المقام ليس لها أي دخل في تتحقق الخطر بل الخطر يتحقق من غيره، لذلك فإن شرط عدم توقف الخطر على إرادة المؤمن له يتتحقق هنا، وعليه يمكن أن يستفيد الدائن بصفته مؤمناً له عن الكسب الفائز.

لكن المسألة التي تثار هنا هي حالة الالخلال المبتسر بالعقد، ويقصد به أن هنالك واقعة معينة راجعة إلى إرادة المدين في الالتزامات المستقبلية التنفيذ يستدل بأن المدين سوف يدخل بالتزامه سواء كان هناك تصريح بالإخلال أو أي مسلك يشير إلى عدم حصول التنفيذ في موعده المحدد⁽²⁴⁾.

ففي هذا النوع من الالخلال إذا تيقن الدائن من اخلال المدين بتنفيذ التزامه المستقبلي، فهل ذلك يجعل الخطر المستقبلي الذي علم الدائن بتحققه على سبيل اليقين متوقفاً على ارادته المحسنة؟ أم أن الخطر مادام سببه راجعاً إلى إرادة المدين فلا يؤثر في التأمين عليه؟

إن الفرض أعلاه لا يمنع من استحقاق الدائن مبلغ التأمين عن الكسب الفائز، مادام أن تحقق الخطر لم يتوقف على إرادة المؤمن له أي الدائن في بحثنا، وهذا يتفق مع ما ذهبت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980 في التعويض عن الالخلال المبتسر بالعقد، والتي ذهبت إلى ضرورة وضع الدائن في الموضع الذي كان سيشغله فيما لو تم تنفيذ العقد بصورة صحيحة، وذلك بتعويضه عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائز بشرط أن يكون الضرر متوقعاً أو ممكناً التوقع وقت العقد⁽²⁵⁾.

وخلاصة القول أن التعويض عن الالخلال في هذا النوع من العقود كما ذهب البعض هو أن يكون للدائن الانتظار لحين مجيء الوقت المحدد للتنفيذ. وبالتالي يجوز التأمين على الكسب الفائد لأنه لم يتعلق بإرادة الدائن في هذا الفرض وإن كان عالماً به.

المطلب الثاني : في اطار المسؤولية التقصيرية :

The second requirement: Within the framework of Default:

في اطار المسؤولية التقصيرية والمثال على ذلك التأمين على الحصول من التلف قبل النضج، فيتم التأمين على الحصول لا بقيمتها عند وقوع الخطر المؤمن منه (اتلاف المزروعات مثلاً) وإنما بقيمتها عند النضج. فهنا نلاحظ أن التأمين يمتد إلى الكسب الفائد بسبب وقوع الخطر المؤمن منه، ولا يقف عند ما يلحق بالمؤمن له من خسارة بسبب فقد الشيء المؤمن عليه⁽²⁶⁾.

وبينما عنصر الكسب الفائد في صورة ما إذا اتلف شخص سيارة مملوكة لشخص آخر اشتراها بمبلغ معين وحصل على وعد من شخص آخر بشرائها بمبلغ أكبر. فإن على مرتكب الفعل الضار تعويض مالك السيارة عن كل قيمتها، وهي الخسارة اللاحقة، وما توقعه من ربح عند بيعها بثمن يزيد على ثمن شرائها، وهو الكسب الفائد⁽²⁷⁾.

كما يبدو في صورة لو اضطر صاحب محل تجاري إلى أن يغلق متجره طوال فترة مكونه في المستشفى بعد تعرضه لحادث سير. ولكن لابد من طرح ذات السؤال الذي تم طرحه في نطاق المسؤولية العقدية، وهو من الذي يتصرف بصفة المؤمن له؟

للحديث عن ذلك فإن الأمر لا يخرج عن فرضين كما مر سابقاً:

الفرض الأول: المؤمن له هو محدث الضرر:

The first assumption: the insured is the one who caused the harm:

وهو أن يؤمن الشخص على مسؤوليته⁽²⁸⁾ من خلال ما يصدر عنه من ضرر للغير، ففي هذه الحالة يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته من الضرر الذي يصيب الغير، حيث أنه يؤمن على نفسه من المسئولية التي يتعرض لها بالنسبة إلى كل أنواع الخطأ عدا الخطأ العمدي الذي استثناه القانون في المادة (1/1000) من القانون المدني من عدم جواز ابرام عقد التأمين

في حالة توقف الخطأ على الخطأ العمدي، إذ لا يمكن للإنسان التأمين من مسؤولية تنجم عن اقادمه على الحاقه الضرر بالغير عمداً كإتلاف مال الغير عمداً، وعليه يشترط أن يكون فاعل الضرر في الامثلة التي ذكرت غير متعمد بالحاق الضرر بالغير.

إلا أن من الملاحظ، أن هذا النوع من التأمين هو التأمين من المسؤولية التي نص عليه القانون المدني⁽²⁹⁾، وهي بالرغم من انطباق شرط عدم توقف الخطأ على إرادة المدين، لأن القانون اشترط عدم تعمده، فإن ذلك يخرج عن ماهية التأمين على الكسب الفائد، لذا يمكن عدم تأمين المدين عن المسؤولية المدنية بشكل عام صورة غير مباشرة عن تأمين الكسب الفائد، وهذا يخرج عن نطاق بحثنا، وذلك بأن يتم تقرير مسؤولية المدين (محاث الضرر) عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائد فتدفع شركة التأمين كامل المبلغ للمتضارر.

لذا فإن التأمين من المسؤولية تقع في مقابل التأمين على الكسب الفائد، لأن التأمين الذي نقصد هو الحفاظة على الارباح والحصول عليها، لا دفع الدين أو التعويض عن الخسارة اللاحقة كما في التأمين عن المسؤولية.

الفرض الثاني: المؤمن له هو المتضرر:

The second assumption: the insured is the offended:

وهو المستفيد من عقد التأمين ومن ثم يجوز للشخص أن يؤمن على الأضرار التي تصيبه، والتعويض عن الضرر كما هو معروف يتحلل إلى الخسارة اللاحقة والكسب الفائد المادة (207) من القانون المدني العراقي، وإن هذه الأضرار لا تكون متوقفة على إرادة المتضرر وإنما على ظروف خارجة عن إرادته، حيث تقع حادثة بفعل فاعل يتربى عليها ضرر يصيب المخصوصات الزراعية، فهو أمر خارج عن إرادته، وكذلك في حالة رجوع البائع وفي حالة هلاك المبيع بفعل الغير، وبالتالي فإن الخطأ لا يكون متعلقاً بإرادة الدائن، وعليه فإن شرط عدم توقف الخطأ على إرادة المتضرر ينطبق هنا وبما أنه هو الدائن فيجوز أن يتصرف بصفة المؤمن له وبالتالي فإنه يستحق مبلغ التأمين الذي يشمل تعويض الكسب الفائد عند تعرضه للضرر. خلاصة القول: أن شرط لا إرادية الخطأ كسمة للتأمين بشكل عام والتأمين على الكسب الفائد بشكل خاص، تبين أنه يدور مدار الدائن من حيث الأصل في المسؤوليتين وهو يتساوى

في كل من المسؤوليتين. لأن المدين في نطاق المسؤولية العقدية غير متصور أن يكون مؤمنا له بسبب توقف الخطر على ارادته، والمدين في المسؤولية التقصيرية يتصور لكن ما ينطبق عليه هي القواعد المنظمة للتأمين من المسئولية وهو الملزם بالعطاء، لا المستحق للعطاء، وعليه فإنه يخرج من مجال المستفيد في بحثنا.

وأخيراً لابد أن نبين بعد كل ما ذكرناه أن أثر التأمين على الكسب الفائز بعد تحقق كافة الشروط يكون سبباً في انتعاش التجارة وضماناً كافياً لعدم ضياع جهود التجار اثناء انعقادهم للعقود التجارية الدولية، حيث أن الدافع الرئيس للتجارة في انعقادهم للعقود التجارية هدفهم تحقيق المكاسب فإذا ضمن لهم بصورة مباشرة أن حقوقهم مؤمنة فيما إذا وجد اضرار في نطاق الالتزامات العقدية أو حصول مخالفة للالتزامات القانونية وحصول اعمال غير مشروعة يخلق نوعاً من الأمان في نطاق العقود الدولية.

الخاتمة

Conclusion

بعد أن وصلنا إلى نهاية هذا البحث نحاول أن نبين أهم ما توصلنا إليه من نتائج ومن ثم نبين أهم التوصيات والمقترنات بخصوص الموضوع ونبين هذه الأمور كالتالي :

أولاًً: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

1. يُعرف الكسب الفائت بأنه ضياع الأثر المالي المقصود والمباشر بسبب الإخلال بالالتزام عقدي أو قانوني.
2. بيان تقسيمات المنفعة هي وسيلة حتى يتضح موضوع الكسب الفائت، فبمعرفة هذه التقسيمات نستطيع معرفة ما هذا الكسب وأنواعه الذي إذا ضاع عد ضياعه كسباً فائتاً.
3. إن احتمالية الكسب الفائت لها وجود في الكسب الفائت فلا يكون الكسب الفائت متوقعاً في جميع الحالات بل احتماليتها هي الشائعة ويتم تحديدها وفق معيار الرجل العاقل المعتمد.
4. مجال الكسب الفائت يتجسد في العقود التي يكون للزمن دور فيها، والتي يستنتج منها أن الكثير من التصرفات والأعمال القانونية تكون لها آثار حالية تتحقق فعلاً، وأثار يترافق وقوعها للزمن المستقبلي.
5. الخطر بطبيعته أمرٌ محتملٌ، فإن الاحتمال لا يقوم بالضرورة إذا كان وقوع الخطر خاضعاً لسيطرة أحد من ترتبط مصالحهم بوقوعه أو عدم وقوعه.
6. إن لشرط لا إرادية الخطر أثر في تحقق التأمين على الكسب الفائت لكن لا يمكن استظهار هذا الأثر إلا بعد أن تستعرض المسؤولية المدنية بصورتيها العقدية، والتقصيرية.
7. إن لتحديد صفة الدائن أو المدين في المسؤولية العقدية فيما إذا كان مؤمناً له أثر في معرفة مدى توقف الخطر على إرادة أي منها.
8. إن المؤمن له أما أن يكون المتضرر أو مرتكب الفعل الضار في المسؤولية التقصيرية والذي يكون له أثر في معرفة مدى توقف الخطر على إرادة أي منها.

9. إن شرط لا إرادية الخطر كسمة للتأمين بشكل عام والتأمين على الكسب الفائت بشكل خاص، تبين انه يدور مدار الدائن من حيث الاصل في المسؤوليتين وهو يتساوى في كل من المسؤوليتين.

10. إن الاخلال المبتسر بالعقد لا يمنع من استحقاق الدائن لبلغ التأمين عن الكسب الفائت، مادام أن تحقق الخطر لم يتوقف على إرادة المؤمن له أي الدائن.

ثانياً: التوصيات :

Secondly: Recommendations:

1. نوصي المشرع العراقي وكذلك التشريعات المقارنة الاهتمام بموضوع التأمين على الكسب الفائت وادراجها في نصوصها بصورة واضحة ودقيقة، حتى لا يبقى الاشكال في بيان المقصود من الكسب الفائت وامكانية التأمين عليه من عدمها بأن يكون هناك تحديد لدى شركات التأمين والوثائق الصادرة منها للمقصود من الكسب الفائت ونقترح التعريف الآتي للكسب الفائت في : (أي فرق بين الكسب الفعلي الناتج عن الالتزام والكسب التي كان سيتحققها في حالة عدم وجود انتهاك لهذا الالتزام، ومن ثم ونظرأً لعد امكانية تقديرها تقديرا ثابتا فإن عنصر احتمالية الواقع تتوافر فيها أكثر من توقع وقوعها).

2. ندعو شركات التأمين بصدور وثائق التأمين خاصة بالتأمين على الكسب الفائت بصورة منظمة، والتأكيد على ادراج شروط وقواعد تؤكد أن الكسب الفائت الذي تتوافر فيها عنصر الاحتمالية هي التي تكون محلاً للتأمين لإمكانية وقوع الاشتباه في احتماليتها من العدم، وكذلك توافر شرط لا ارادية الخطر في التأمين على الكسب الفائت حسب الفرضيات التي تم ذكرها في ثنايا البحث.

3. نظراً لأهمية حالة الاخلال المبتسر بالعقد بأن يكون المدين سوف يخل بالتزامه بعدم تنفيذه في موعده المحدد سواء كان هناك تصريح بالإخلال أو أي مسلك آخر، وهناك احتمالية كبيرة بحصوله في واقع عقود التجارة الدولية والمعاملات والعقود المدنية، نقترح أن يكون من حق الدائن بالتعويض الكامل من الخسارة اللاحقة والكسب الفائت حسب قواعد

المادة (3\169) مدني عراقي وبالتالي امكانية التأمين عليه لكون تحقق الخطر لم يتوقف على إرادة المؤمن له أي الدائن وانطباق شرط لا إرادية الخطر في هذه الحالة.

4. ونظراً لخصوصية التجارة الدولية بخصوص الكسب الفائت وضررها الكبير في نطاق التجارة الدولية يستوجب على الامم المتحدة أن تتح المنظمات المختصة بالتجارة الدولية أن تنظم في عقود البيع الدولي فقرة التأمين على الكسب الفائت للشخص المتضرر من هذا الضرر خاصة في نصوص اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية فيينا لعام 1980)، وكذلك مباديء اليونيدرو لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما 2010.

الفواعش

Endnotes

- (1) ضمير حسين ناصر المعموري، منفعة العقد والعيوب الخفي - دراسة مقارنة - ، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، سنة 2009، ص26.

(2) د. عدنان ابراهيم السرحان، د. نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات - ، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن عمان، 2012، ص474.

(3) د. اكرم محمد حسين، الاخلال بالتنفيذ في بيع التجارة الدولية- دراسة مقارنة- ، ط1، منشورات الحلي الحقوقية، لبنان بيروت ، 2017، ص265.

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد - مصادر الالتزام-، ج1، مجل2، ط3،منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، سنة 2000،ص 1269- 1270 .

(5) د. عبد المجيد الحكيم و أ. عبد الباقى البكري و أ.م محمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج 1 - مصادر الالتزام-، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، لا يوجد سنة للطبعة،ص284.

(6) د. يوسف شندي، شرح قواعد اليابان لعقود التجارة الدولية -مجموعة من الاساتذة العرب- ج 2، ط1، منشورات الحلي الحقوقية ، لبنان بيروت، 2017، ص1028 . وفي نفس التوجه أيضاً يراجع:- د. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، بدون دار نشر، 1972، ص311.

(7) يراجع المادة (8) من اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع. د. نسرين سلامه محسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة - دراسة في القانون الانجليزي واتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 اتفاقية فيينا- ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2011 ص324 . ويراجع في نفس الموضوع المصادر:- د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، 2017، ص264. د.وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود- دراسة مقارنة- ط1، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2016،ص99.

- (8) د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تفويت الفرصة - القسم الأول-، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني - السنة العاشرة، 1986، ص112.
- (9) د. سليمان مرقس - تناقح د.حبيب ابراهيم الخليلي، الوافي في شرح القانون المدني - القسم الأول في -الالتزامات - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية -، مج1، ط5، لا يوجد اسم ومكان الطبعة، ص142. وذهب إلى نفس المعنى، د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، مصدر سابق، ص124. د.عماد احمد ابوصدى، مسؤولية المباشر والمتسبب - دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن ، 2011، ص160.
- (10) د. سليمان مرقس، المصدر السابق، ص143. ود.عبد المجيد الحكيم والاستاذ عبد الباقى البكري والاستاذ المساعد محمد طه البشير، صدر سابق، 213. د.إبراهيم الدسوقي ابو الليل، المصدر السابق، ص123.
- (11) نгла عن د.سليمان مرقس، المصدر السابق، ص143.
- (12) خمايل محمد ناصر، تعويض تفويت الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون - جامعة النهرين، سنة 2014، ص67.
- (13) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، ج1، دار العربية للقانون، بغداد، 2010، ص 264.
- (14) د. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004، ص145. اسراء صالح داؤد، التأمين على الخطير الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج8، س11، ع28، 2006، ص202.
- (15) د. محمد مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني المصري، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001، ص25.
- (16) تنص الفقرة (1) من المادة (993) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه ((1- تبرأ ذمة المؤمن من التزامه إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن بان يدفع ملئ يئول اليهم الحق مبلغا يساوي قيمة احتياطي التأمين. 2- فإذا كان سبب الانتحار مرضًا عقليًا فقد المريض ارادته بقي التزام المؤمن قائما بأكمله))
- (17) تنص الفقرة (1) من المادة (1000) من القانون المدني العراقي على انه ((1- يكون المؤمن مسؤولا عن الحريق الذي وقع قضاء وقدرا، أو بسبب خطأ المستفيد، ولا يكون مسؤولا عن

الحريق الذي يحدّثه المستفيد عمداً أو غشاً. 2- ويكون مسؤولاً أيضاً عن الحريق الذي يتسبّب فيه تابعوا المستفيد، ولو كانوا متعمدين)) وبشكل عام يجوز للشخص أن يؤمن على اخطائه العادية مهما كانت بشرط إلا تنطوي على غش وسوء نية

- (18) د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص146.
- (19) وهذا ما ذهب إليه الفقيه د. باسم محمد صالح. للتفصيل ينظر د. باسم محمد صالح، مصدر سابق، ص265.
- (20) د. عبد القادر العطير، مصدر سابق، ص147.
- (21) للمزيد ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج7، مج 2، عقد التأمين، مصدر سابق، ص1015.
- (22) تنص الفقرة (19) من المادة (2) من قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 على انه ((المؤمن له: الشخص الذي برم عقد التأمين ويسمى حامل وثيقة التأمين)).
- (23) د. عبد الرزاق السنهوري، - مصادر الالتزام-، ج1، مج2، مصدر سابق، ص1051. يراجع أيضاً:- د. طارق العفيفي، المبادئ العامة في التأمين، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص151.
- (24) للمزيد ينظر: علي حسين منهـل، الاخـلـاـلـ المسـبـقـ بالـعـقـدـ، رسـالـةـ مـاجـسـتـيرـ مـقـدـمـةـ إـلـىـ مجلـسـ كـلـيـةـ القـانـونـ - جـامـعـةـ بـابـلـ، 2011. دـ.ـيزـيدـ أـنـيـسـ منـصـورـ، توـقـعـ الإـخـلـاـلـ وـالـإـخـلـاـلـ المسـبـقـ فـيـ العـقـدـ، بـحـثـ منـشـورـ فـيـ مجلـةـ الـحـقـوقـ تـصـدـرـ عنـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ بـجـامـعـةـ الـكـوـيـتـ، العـدـدـ الـرـابـعـ - السـنـةـ الـخـادـيـةـ وـالـثـلـاثـوـنـ، 2007، ص220. دـ.ـولـيدـ خـالـدـ عـطـيـةـ، النـظـرـيـةـ الـعـامـةـ لـواـجـبـ تـقـلـيـصـ الـاضـرـارـ فـيـ الـعـقـودـ - درـاسـةـ مـقـارـنـةـ - ط1، منـشـورـاتـ الـحـلـبـيـ الـحـقـوقـيـ، بيـرـوـتـ، 2015، ص88.
- (25) انظر المادة 74 من اتفاقية الامم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980م. وفي نفس التوجّه أيضاً المادة (2-4-7) من مبادئ اليونيدرو لعقود التجارة الدولية، للتفصيل يراجع:- د. طالب حسن موسى، مصدر سابق، ص264. يوسف شندي، مصدر سابق، ص1045.

- (26) د. مصطفى الجمال، مصدر سابق، ص 146. د. عبد الرزاق السنهوري، - مصادر الالتزام، ج 1، مج 2، مصدر سابق، ص 1252. د. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني - العقود المسماة - عقد التأمين - منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 45.
- (27) د. عبد المجيد الحكيم، د. عبد الباقى البكري، د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقى، ج 1، مصادر الالتزام، الدار العربية للقانون، بغداد، 2010، ص 246.
- (28) للمزيد في التأمين على المسؤولية ينظر: د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، 1345 وما بعدها. د. عبدالخالق حسن أحمد، عقد التأمين، ط 2، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي الامارات، 2008، ص 14.
- (29) المواد (1004 - 1007) من القانون المدنى العراقى رقم 40 لسنة 1951م.

المصادر*References***أولاً : الكتب القانونية :**

- I. اكرم محمد حسين، الاخلال بالتنفيذ في بيع التجارة الدولية- دراسة مقارنة- ، ط1، منشورات الخلبي الحقوقية، لبنان بيروت ، 2017.
- II. باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار العربية للقانون، بغداد، 2010.
- III. سليمان مرقس - تقييح حبيب ابراهيم الخليلي، الوافي في شرح القانون المدني - القسم الأول في (الالتزامات - في الفعل الضار والمسؤولية المدنية)، مج1، ط5، لا يوجد اسم ومكان الطبعة.
- IV. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، ط8، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2017.
- V. ضمير حسين ناصر المعموري، منفعة العقد والعيب الخفي(دراسة مقارنة)، ط1، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2009.
- VI. طارق العفيفي، المبادئ العامة في التأمين، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- VII. عبد الرزاق السنهاوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط3، منشورات الجلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2000.
- VIII. عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2004.
- IX. عبدالخالق حسن أحمد، عقد التأمين، ط2، أكاديمية شرطة دبي، مطبعة الفجيرة الوطنية، دبي الامارات، 2008.
- X. عبد المجيد الحكيم وعبد البالقي البكري ومحمد طه البشير، نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، لا يوجد سنة للطبعة.

- XI. عدنان ابراهيم السرحان، نوري حمد خاطر، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية - الالتزامات - ، دراسة مقارنة، ط5، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2012.
- XII. د. عماد احمد ابو صد، مسؤولية المباشر والمتسكب - دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقانون المدني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ، 2011.
- XIII. محمد ابراهيم دسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، جامعة الاسكندرية، كلية الحقوق، بدون دار نشر، 1972.
- XIV. محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني- العقود المسماة- عقد التأمين- منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.
- XV. محمد مصطفى الجمال، التأمين الخاص وفقا لاحكام القانون المدني المصري، ط1، الفتح للطباعة والنشر، الاسكندرية، 2001 .
- XVI. نسرين سلامة محاسنة، التزام البائع بالتسليم والمطابقة – دراسة في القانون الانكليزي واتفاقية الامم المتحدة للبيع الدولي للبضائع 1980 اتفاقية فيينا – ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .
- XVII. وليد خالد عطية، نحو نظرية عامة لقاعدة توقع الاضرار في العقود- دراسة مقارنة- ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.
- XVIII. وليد خالد عطية، النظرية العامة لواجب تقليل الاضرار في العقود – دراسة مقارنة- ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- XIX. يوسف شندي، شرح قواعد اليونيدرو لعقود التجارة الدولية – مجموعة من الاساتذة العرب- ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان بيروت، 2017.
- ثانياً : رسائل الماجستير:**
- I. خمائل محمد ناصر، تعويض تفويت الفرصة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون – جامعة النهرين، سنة 2014.

II. علي حسين منهل، الاخالل المسبق بالعقد، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون
– جامعة بابل، 2011.

ثالثاً : البحوث والملحات العلمية:

I. إبراهيم الدسوقي ابو الليل، تعويض تفويت الفرصة (القسم الأول)، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الثاني – السنة العاشرة، 1986.

II. اسراء صالح داؤد، التأمين على الخطط الظني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مج 8، س 11، ع 28، 2006.

III. يزيد أنيس منصور، توقع الإخلال والإخلال المسبق في العقد، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الكويت، العدد الرابع – السنة الحادية والثلاثون، 2007.

رابعاً : القوانين والاتفاقيات الدولية:

I. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

II. اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع لسنة 1980م.

III. قانون تنظيم اعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005 .

IV. مباديء الينيدروا لعقود التجارة الدولية الصادر عن معهد توحيد القانون الخاص في روما
2010

Involuntariness of Risk on Lost Earnings Insurance A Comparative analytical study

Lecturer Dr. Ahmed Mohammed Siddiq

Kirkuk University - College of Law and Political Science

Abstract

Lost gain is considered one of the elements of compensation in civil liability. In order to be able to insure it, it is necessary to prove that this element has the property of probability, and then the will has no role in its occurrence. Thus the application of an involuntary condition of insurance risk occurs then the possibility of insuring it. It must be noted that the involuntary condition on the lost earning insurance risk has an effect on the possibility of insuring it. This is done by showing that the risk of the lost gain is an involuntary risk within the scope of civil liability in its contractual and default forms. The insured person is either the creditor or the debtor in contractual liability, or the victim or the doer of the harmful act in negligence responsibility. Therefore the condition of involuntary risk as a feature of insurance in general and insurance for lost earnings in particular revolves around the principle of the two liabilities. Then we show that the occurrence of the risk of lost gain is involuntary.

